دليل الطالب

على المذهب المالكي

زياد حبوب أبو رجائي

المحتويات

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الصلاة كانت تقام بينهم من عهده ﷺ إلى زمن الإمام مالك مع الجمع العظيم الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب فكان نقلهم لذلك بالفعل كنقلهم له بالقول فيحصل العلم، فلا يعارضه شيء من أخبار الآحاد فما ثبت بدليل خبر آحاد فتُرك فيكون قد ثبت مقابله عمل متواتر من أهل المدينة.

قال ابن القاسم -رحمه الله- في المدونة : "فيترك ما ترك العمل به ولا يكذب به، ويعمل بما عُمل به"

وعن مالك قال : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس . وقال مالك: "وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث ، وتبلغهم عن غيرهم ، فيقولون : ما نجهل هذا ؛ ولكن مضى العمل على غيره"

فلا يجوز العمل به ، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به فما كان للصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أن يتفقوا على ترك العمل بحديث ما ، إلا عن علم بلغهم

وأسلوب هذا الكتاب على هذا الترتيب والتسهيل، للطالب وللميتدئين نافع –إن شاء الله– فيما أرى فلا يحتاج إلى شيخ يفتح عليه معنى من معانيه؛ فقد اعتمدت فيه بيان ما تفتقر المسألة إليه في محله كالمكروهات والمندوبات والجائزات ، بكلام مبسوط واضح ، ورجوت مولانا سبحانه وتعالى على ذلك المثوبة ، لذا أجهدت نفسي. وفرّغتها من ليل أو نهار. آملاً أن يتقبله مولانا الكريم مني، وأسأله بأسمائه وصفاته متوسلاً التوفيق برحمته والحمد لله رب العالمين. وهي في الصّلاة . وهذا الباب في بيان أركان الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومبطلاتها المنقولة عن أهل المدينة بتقريرات الإمام مالك. وأصحابه رضي الله عنهم.

الفصل الأول :النية

١. هي خلق فهم مسبق داخل النفس يفيد الإرادة والعزم والقصد لعمل لاحق. وهي عقد القلب على إيجاد الفعل جزمًا

٢. ومحل النية القلب

٣. والمقصد من النية أنها شرعت لتمييز رتب العبادات من العادات، أو تمييز رتب العبادات فرض، وسنة

٤. ويشترط تعيين رتبة ووقت الصلاة كنويت صلاة فرض الظهر إلا في النوافل فيكفي مطلق النية كنويت الصلاة كالضحى والرواتب والتهجد و تحية المسجد وصلاة التراويح

٥. يجب تعيين السنية في السنن كالوتر والعيدين وصلاة الكسوف والخسوف وصلاة الاستسقاء وسنة الفجر كنويت صلاة سنة العيد....

٦. نية الإمامة من الإمام تجب في كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة وهي:الجمعة وجمع الصلاتين - المغرب والعشاء ليلة المطر وصلاة الخوف وصلاة مستخلف ينيبه الإمام عند خروجه من الصلاة لعذر شرعي

٧. نية المأموم ركن بالنسبة للصلاة للمأموم شرط لصحة اقتدائه ومحلها: في أول الصلاة . كينوي المأموم متابعة الإمام في أول الصلاة

٨. يشترط اقتران النية بالتكبير مع جواز التخلف اليسير وهو الظاهر كمن توضأ للصلاة ثم دخل فيها فقد عقد بها الصلاة.

٩. النية إن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا إلا أن يستصحبها متذكرا لها حتى الدخول في الصلاة كمن خرج وقصد الصلاة في المسجد لصلاة معينة ما لم يصرفها لغير ذلك كأن يذهب للشراء و نحوه. فالسعي الى صلاة نية .

١٠. رفض والتردد وقطع النِيَّة يبطل الصلاة ولو لم يخرج حقيقة

١١. عزوب النية بعد محلها مغتفر

١٢. إن تأخرت النية عن تكبيرة الإحرام بطلت مطلقا

١٣. يكره التلفظ بالنية والأولى تركها

١٤. يندب نية الأداء أو القضاء و نية استقبال القبلة ونية عدد الركعات لتقوية انعقاد النية جزما

١٥. يسنّ الخشوع وهو استحضار عظمة اللَّه تعالى

١٦. ويباح اضافة نية لله تعالى لثبوت الاخلاص لأن وقوفك للصلاة هو امتثال لأمر الله

١٧. العبرة في انعقاد القلب عن النطق باللسان، والأحوط الإعادة قي الوقت وأما المتعمد فتبطل نيته لانه متلاعب وعليه الأعادة أبداً

الفصل الثاني : تَكْبِيرَة الْإِحْرَام

١٨. صيغتها: اللَّه أكبر وهي متعينة بهذا اللفظ

١٩. فرض في كل صلاة فرضا أو نفلا ولو مأموما ولا يحملها عنه إمامهُ.

٢٠. ويشترط أن يقدم لفظ الجلالة على أكبر

٢١. ويشترط أن تكون باللغة العربية

٢٢. ولا تجزئ بترجمتها إلى العجمية على المعتمد

٢٣. ولا يجزيء الإتيان بمرادفها في العربية

٢٤. ويشترط أن لا يفصل بين لفظ الجلالة وأكبر بكلمة أخرى أو بسكوت طويل

٢٥. ويشترط أن يحرك لسانه بالتكبيرة، ولا يشترط أن يسمع نفسه

٢٦. العاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا

٢٧. العاجز لجهله باللغة يجب عليه تعلمها فإن فقد امكان التعلم فالظاهر تكفيه النية

٢٨. تسقط عن الأخرس فلا يلزم للأخرس أن يحرك لسانه إن لم يقدر على التكبير لخرس دخل بالنية وسقط عنه

٢٩. والأخرس يجب عليه الائتمام، كالذي لا يقبل التعلم

٣٠. ويبطلها مد همزة الله حتى يصير مستفهما

٣١. ويبطلها مدّ باء أكبر

٣٢. ويبطلها تشديد راء أكبر

٣٣. ويبطلها الفصل الطويل بين الله-أكبر

٣٤. ويبطلها الجمع بين إشباع الهاء من الله، وزيادة واو مع همزة أكبر

٣٥. ويبطلها تكبيرة المأموم إن سبق إمامه في أولها او انتهى منها قبل إمامه ولو سبقه إمامُه بحرف

٣٦. واقتران تكبيرة المأموم مع تكبيرة الامام تبطل الصلاة سواء ختم معه او بعده لوجود المتابعة

٣٧. إن سبقه الإمام ولو بحرف صحت إن ختم معه أو بعده لا قبله

٣٨. لو كبر القادر على القيام في غير محل القيام فصلاته باطلة، وكذا لو كبر راكعا، إلا أن ينوي بها الإحرام على أحد القولين في المسبوق فقط

٣٩. لايبطلها زيادة واو قبل همزة أكبر

٤٠. لا يبطلها قلب الهمزة واوا من الله (والله)

٤١. لا يبطلها إشباع الهاء من الله فتصير واوا

٤٢. لا يبطلها وقفة يسيرة بين الله – أكبر

٤٣. لا يبطلها تعريب الراء من "أكبرُ" والصحيح تسكينها

٤٤. يستحب مد الالف بعد اللام في الله لمنفرد ومأموم لا لإمام

٤٥. يكره مد الالف الاولى وتبطل الصلاة إن كانت بقصد الاستفهام

٤٦. يكره مد باء أكبر

٤٧. لا يضر ابدال الضمة في الله بالواو للعوام

٤٨. إن نسي الإمام تكبيرة الإحرام وجزم بأنه سها عنهافإذا تذكرها قبل الركوع قطع بغير سلام اتفاقا بمن خلفه

٤٩. إن كبر الإمام للركوع ونوى به الإحرام لا يجزئه

٥٠. إذا لم يتذكرها الإمام حتى سلم أعاد وأعادوا

٥١. المنفرد إذا نسي تكبيرة الإحرام فإنه يبتدىء فإن كبر للركوع ونوى تكبيرة الإحرام لم يجزه على المشهور

٥٢. . إن تذكرها فله أن يقطعها بأي منافي للصلاة كالحركة او الكلام وله ان يقطعه بسلام وإن قطعه بسلام فله بالقيام والأفضل بالجلوس ثم السلام لأن السلام يجب ان يكون بعد جلوس

٥٣. الشك في تكبيرة الاحرام من الإمام يمضي في صلاته حتى ينتهي، فإذا سلم سأل المأمومين فإذا قالوا: أنه أحرم رجع إلى قولهم وإن شكّوا أعاد الجميع

٥٤. الشاكّ فيها للمنفرد قبل أن يركع، أتى بها من غير سلام ثم يستأنف القراءة وإن شك بها بعد الركوع فيقطع الصلاة ويبتدئ من جديد

٥٥. الشاكّ فيها للمأموم لو ذكره قبل ركوعه فيكبّر لها ويتابع إمامه

٥٦. لو تذكّر المموم بعد ركوعه فغن نوى تكبيرة الركوع بتكبيرة الإحرام ففي المدونة أجزأه بشرط أن يكبّر قائما ولو وقع أولها "الله" في القيام و"أكبر" أثناء الانحطاط وقيل لا يشترط القيام

٥٧. المأموم إن لم ينو تكبيرة الإحرام ونسيها قال ابن القاسم يتمادى ويعيد وقال مالك وأصبغ أن طمع أن يدرك ركوع إمامه قطع وإلا تمادى وأعاد

٥٨. ويندب رفع الْيَدَيْنِ عِنْدالتكبيرة إلى الصّدر وتكون ظهورهما إلى السماء، وبطونهما إلى الأرض

٥٩. ويندب اقتران الرفع مع التكبير اي حين شروعه في التكبير لا قبله

٦٠. يندب أن تكون الاصابع ممدودات مضمومات

الفصل الثالث : الْقِيَام لَلإحرام

فرض للإمام والمنفرد وأما لغير المسبوق في الاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة

١. يجب ألا يكون منحنيا منتصبا في قثار ظهره ورقبته

٢. وللقادر على القيام ألا يكون جالسا

٣. يشترط الاستقلال في القيام : فلا يصح قائما مستند العماد بحيث لو أزيل العماد لسقط
٤. يجب ثبات القدمين اثناء الوقوف باتجاه القبلة وان انحرفت بطلت صلاته
٥. يكره وضع اليد على الخاصرة في القيام
٦. يكره تغميض العينين إلا أن يكون فتحه يشوشه ومن ذلك خوف نظره إلى ما يحرم
٧. يكره رفع يصره إلى السماء
٨. يكره أن يضع بصره في موضع سجوده فقط
٩. يكره وضع قدم على الأخرى ؛ لأنه من العبث
١٠. وخلاف الأولى مراوحة رجليه في الصلاة
١١. يكره إقران رجليه وهو الصفد وضم القدمين في القيام
١٢. يكره تفريق القدمين أي توسيعهما على خلاف المعتاد
١٣. يكره قيامه منكس الرأس

١٤. يكره الالتفات بالراس وبالصدر ما لم تتحرك قدماه

١٥. لا يجزئ إيقاع تكبيرة الاحرام مستنداً إلى شيء بحيث لو سقط هذا الشيء سقط معه

١٦. ولا يجزيء إيقاعها جالساً أو منحنياً حتى يستقل قائماً

١٧. يجوز للمتنفل الجلوس في الصلاة ابتداءاً وفي أثنائها بعد إيقاع بعضها من قيام

١٨. القيام في الفريضة فرض وتركه مع القدرة يبطل الصلاة

١٩. القيام في الصلاة المسنونة فهو سنة، وتركه مع القدرة عليه مكروه

٢٠. وفي الصلاة المندوبة القيام مندوب وتركه مع القدرة عليه خلاف الأَولى

٢١. المسبوق إذا وجد إمامه راكعاً وكبر منحنياً فرفع إمامه فإن تكبيرته هذه مجزئة عن تكبيرة الإحرام، ولكن لا تحسب له هذه الركعة وعليه إعادتها بعد سلام إمامه.

٢٢. إذا ابتدأ المأموم التكبير وهو قائم قبل أن يرفع الإمام ثم أتم التكبير فيما بعد فإن الركعة تحتسب له بشرط أن يكون نوى بالتكبيرة تكبيرة الإحرام

٢٣. يندب في القيام إرسال اليدين إلى الجنبين وهو المشهور في المذهب في الفرض بوقار من غير تكلف ومبالغة في إبراز الصدر .

٢٤. يندب تفريج القدمين بأن يكون المصلي بحالة متوسطة في القيام

٢٥. يندب النظر إلى جهة القبلة لقوله تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ. فإنها نزلت في الصلاة

٢٦. يجوز قبض اليمنى على كوع اليسرى تحت الصدر في النافلة

الفصل الرابع : قراءة الفاتحة

١. قولان في المذهب مشهوران والقولان لـ مالك في المدونة فرض في الكل وهو الراجح. وفرض في الجُلّ. ويكون فرض في الصلاة المفروضة والنافلة في كل ركعة

٢. في كلا القولين من تركها عامدا بطلت صلاته

٣. في كلا القولين اذا تذكرها قبل الركوع وتمادى للركوع فتركها بطلت صلاته

٤. في كلا القولين اذا سهى عنها في ركعتين وتذكرها بعد الركوع بطلت صلاته لانه لم يأت بها بالجُلّ

٥. من تركها سهوا وفات محلها وتذكرها بعد الركوع فالمعتمد من المذهب هو القول بالفرضية في جُلّها؛ أي:

عليه لا تبطل صلاته ويسجد للسهو القبلي للنقص لتركه سنة الفاتحة (وهنا ترك ثلاث سنن -على هذا القول- : القراءة والاسرار او الجهر في محله والقيام لها) وعليه ان ترك السهو بطلت صلاته.

٦. وشرطه صحتها متعينة لفظا ومعنى

٧. لا تُستبدل الفاتحة بلغة قومه ولا يعوضها بمعناها في لغته.

٨. لا يشترط اسماع نفسه فيكفي حركة اللسان والشفتين ولا تكفي بالقلب اي لم تجزيء لأنها ليست قول للسان بل صارت عمل للقلب

٩. .الجهر فيما يجهر فيه سنة مؤكدة، وهو في صلاة الصبح والجمعة وأوليي المغرب والعشاء . وأما السنن من الصلوات كالوتر والعيدين ونوافل الليل فالجهر فيها بالقراءة مستحب واما الإسرار في نوافل النهار مستحب، وإن جهر فيها نهارا وأسر ليلا فخلاف الأولى.

١٠. .للرجل : أقل الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلاه لا حد له، لا أن يتفاحش، أو يضر مصلين اخرين يشوش عليهم

١١. للمرأة : فهي دون الرجل في الجهر بأن تسمع نفسها فقط؛ خشية الفتنة برفع صوتها.

١٢. و" السر " أي فيما يسر ومحل السر يكون في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء .

١٣. وأقل الاسرار حركة لسان، وأعلاه أن يسمع نفسه.

١٤. الاخرس لا يجب عليه القراءة في نفسه بل يستحب

١٥. في السرية لا يشترط اسماع نفسه لإِمام وفذ

١٦. قراءة الفاتحة للمأموم مندوبة في الصلاة السرية ومكروهة في الصلاة الجهرية

١٧. إن نسيت في ركعة او بعضها ولو آية سهواً وركع قبل أن يتدارك ما ترك سجد في آخر صلاته قبل السلام سجود سهو، ولا إعادة عليه

١٨. إن تذكر قبل الركوع وجب عليه الإِتيان بها وإلا بطلت صلاته

١٩. إن تركها في اكثر من ركعة يتمادى ولا يقطع ويسجد للسهو القبلي ويعيد الصلاة وجوبا أبدا وهو المشهور والإعادة أبدا مراعاة للقول بوجوبها في الكل

٢٠. يندب التأمين ويندب الإسرار بِهِ ويكون تأمين المؤتم والمنفرد سرا " والإمام في السرية فحسب

٢١. لا يؤمن الإمام في الجهرية يقف عند ولا الضالين

٢٢. ويكره أن يبسمل وهو ظاهر ومشهور المذهب بفرض للإمام والمأموم والمنفرد سرا أو جهرا في الفاتحة أو غيرها وإنما كرهت لأنها ليست آية من القرآن إلا في النمل

ورعاية للخلاف إن بسمل فتكون سراَ بالقلب ولا يحرك بها لسانه

٢٣. يكره التعوّذ سواء قبل الفاتحة او بعدها

٢٤. يكره أن يقدم قبلها شيء من الادعية.فلا يفصل بينهما كالاستفتاح او التوجه

٢٥. يكره الدعاء في أثناء الفاتحة لاخلاله بالموالاة بين آياتها

٢٦. وجازت البسملة والتعوذ بالنواقل سواء في الفاتحة وفي السورة

٢٧. لا يشرع تكرار الفاتحة في القيام الواحد من غير سبب إلا إذا حصل في قراءتها خلل، فيعيد قراءتها.

٢٨. من لا يحسن قراءة الفاتحة يجب تعلمها إذا كان لديه قابلية التعلم ووجد معلما أو من يلقنه إيّاها ولو بأجرة إن وجدها.

٢٩. .العاجز عن القراءة مطلقاً فاللحن لا يبطل الصلاة ولو غيّر المعنى كما هو المعتمد فإنها تجب قراءتها على من يلحن فيها وينزل بمنزلة ما لا لحن فيها لا على أنه مبطل فلا يقرؤها من يحسنها بلا لحن.

٣٠. فإن كان يلحن في بعضها دون بعض وجب قراءة ما لا لحن فيه وترك ما يلحن فيه إذا كان ما يلحن فيه متوالياً وإلا ترك الكل كما استظهره الاجهوري

٣١. يجب عليه تعلمها مع الإمكان بجميع حروفها وحركاتها وشداتها وعددها احدى عشر

٣٢. يجب ان يأتي بمن يلقنها له اثناء الصلاة ولو بأجرة ان كان لا يستطيع اتيانها الا به

٣٣. . يقرأها ولو بحمل ورقة يقرأ منها -او يقرأها من صورة معلقة في الدار - او نظر في المصحف.... الخ

٣٤. فإن فرّط بتعلمها مع الامكان (بأن اتسع الوقت، وقبل التعلم، ووجد معلمًا) يلزمه قضاء ما صلى بدونها

٣٥. .فإن فقد مطلق الإمكان يجب عليه الاقتداء والائتمام بمن يحسنها ولا يصلي منفرداً غن وجد الإمام

٣٦. فإن لم يجد له إماما سقطت عنه كما يسقط عنه القيام لقراءة الفاتحة وهو المختار ؛ فلا يطالب من عجز عنها ولو قادر على القيام بقدر زمن قراءتها

٣٧. .لو سمعها في أثناء صلاته فحفظها، فعن ابن سحنون عن أبيه ، يتمّها كعاجز عن القيام قدر عليه أثناءها

٣٨. فإن صلى منفردا حينها يندب له أن يفصل بين تكبيرة الإِحرام والركوع بسكوت أو بذكر للّه تعالى وهو أولى فإن لم يفصل وركع أجزأه

٣٩. لا يجب عليه أن يأتي بذكر بدلها ولا يستحب ابدالها بأذكار

٤٠. قراءة القاتحة في النافلة سُنّة على المشهور.

الفصل الخامس : الْقِيَام للفاتحة

١. تجب على الإمام والمنفرد وأما الماموم تجب عليه لئلا يخالف الامام للمتابعة

٢. يجوز للمأموم أن يستند ولو بلا عذر

٣. يصح اقتداء الجالس بالقائم واقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام

٤. يتحمل الإِمام القاعد الفاتحة عن المأموم وإن لم يقصد الحمل

٥. إن كان الإِمام والفذّ عاجزين عن القيام سقط عنهما

٦. وإن كان عاجزاً عن بعض القيام دون بعض وقف بقدر ما يستطيع ثم قعد وأتم صلاته على القول المشهور

٧. الامام والمنفرد إن جلس أو انحنى حال القراءة بدون عجز أو استند إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته، أما إذا لم يسقط إذا أزيل ما استند إليه كره له ذلك وأعاد في الوقت.

٨. القيام في النفل ليس بفرض، لذا إذا قعد بدلاً من القيام ندب له التربيع ليتميز قعود القيام عن قعود التشهد أو بين السجدتين حيث يندب فيهما التورك

٩. .يسقط القيام عن المكلف إن كان عاجزاً عن القيام وحده دون شيء يعتمد عليه ويخيّر فيما يلي:

- أن يقوم مستنداً إلى شيء أو إنسان بشرط أن لا يكون جنباً ولا حائضاً . وإن استند لهما مع وجود غيرهما أعاد الصلاة في الوقت الضروري ويندب له اختيار القيام مستنداً .

- أن يصلي جالساً، وإن صلى قاعداً ندب له القعود متربعاً في القعود الذي هو بدل من القيام ليتميز عن القعود الأصلي الذي هو بين السجدتين والقعود للتشهد حيث يندب فيه التورك

١٠. العاجز عن القيام يوميء بالراس والظهر للركوع يوميء بالراس والظهر للسجود . الايماء باليدين قولان في الأصح – يومئ بالركوع .ويضعهما على الارض بالسجود أو أن يبقيهما على فخذه ورؤوس الأصابع عند أول الركبة.

يستحب أن يكون ايماء السجود أخفض من الركوع وليس شرطا.

فصل : السنة بعد الفاتحة قراءة السورة

١. حكمها سنة مؤكدة : قراءة سورة من المفصّل أو آية لها معنى للإمام والمنفرد

٢. ويندب للمأموم في الصلاة السرية

٣. تكره للمأموم في الجهرية ولو لم يسمع الإمام أو سكت

٤. تندب قراؤتها في الصبح والجمعة والأُوليين إلا في آخرتي الرباعية وثالثة المغرب " لا يستحب

٥. .يعني أن قراءة السورة أو ما يقوم مقامها مما تيسر من القرآن في صلاة الفريضة سنة إلا في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء، وثالثة المغرب فيكره فإنه يقرأ في جميع ذلك بالفاتحة فقط

٦. إن عجز عن القراءة بعد الفاتحة يركع ولا يقف بقدرها

٧. ومن أراد قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين أو في واحدة منهما أو في أخيرة المغرب فلا سجود عليه لهاته الزيادة على المعتمد

٨. . المسبوق : يجعل ما فاته من قراءة قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أولَ صلاتِه لانها قولية .

٩. يكره قراءة بعض من اية

١٠. يكره ترك اكمال السورة

١١. يكره تكرار السورة وهو قول ابن عرفة وعند غيره خلاف الاولى

١٢. يكره قراءتها في الاخيرتين وهذا ظاهر المذهب

١٣. يكره اتيان بها قبل الفاتحة والا فيقرأها بعدها ثانية ولا سهو عليه

١٤. يكره قراءة سورتين او سورة وبعض سورة في ركعة الا لمأموم فلا بأس اذا فرغ من قراءة السورة في السرية قبل تكبير الامام للركوع.وهو أحسن من السكوت

١٥. يكره قراءة سورتين في ركعة وخلاف الافضل في ركعتين

١٦. يكره التنكيس مطلقاً سواء داخل الصلاة أو خارج الصلاة وذلك لمخالفة السنة من قراءة القرآن متواليًا.

أ- التنكيس في ترتيب السور: وهو قراءة السورة اللاحقة قبل السابقة يكره ولا تبطل الصلاة

ب – تنكيس تقسيم السورة.اي: بعض سورة الثاني في الاولى والبعض الأول في نفس الركعة او الركعة الثانية

ج- التنكيس في ترتيب الآيات: وهو قراءة الآية اللاحقة قبل الآية السابقة يحرم وتبطل الصلاة به ويحرم خارج الصلاة

د- التنكيس في الكلمات: يحرم تقدم الكلمة اللاحقة على التي قبلها وتبطل الصلاة

هـ - التنكيس في الحروف: وهو تقديم الحروف المتأخرة على المتقدمة في الكلمة الواحدة. يحرم وتبطل الصلاة

١٧. يكره ترك السورة إن اتسع الوقت، وإلا وجب تركها.

١٨. لا يكره لو ترك سورة او اكثر بينهما

١٩. من تركها عمدا بطلت صلاته لأنها سنة اشتهرت فرضيتها لاخلاله في نظم الصلاة وهيئتها

٢٠. يكره ولا يشرع للقارئ الجمع بين القراءات أثناء قراءته للقرآن.اتفاقا

٢١. لا يكره تخصيص وملازمة صلاته بسورة وهو ظاهر المذهب

٢٢. يكره ولا يشرع السكتات في الصلاة بأي حال لا بعد الاحرام ولا بعد الفاتحة ولا بعد القراءة للسورة

٢٣. والقيام لها سنة اخرى بخلاف القيام للفاتحة فهو فرض

٢٤. يندب أن يكون في الركعة الثانية سورة غير التي قرأها في الركعة الأولى

٢٥. يندب تقصير الركعة الثانية عن الأولى

٢٦. يندب الموالاة بين السور اي: على ترتيب المصحف

٢٧. يندب إسماع نفسه في السر

٢٨. يندب تطويل القراءة في صلاة الصبح بأن يقرأ فيها من طوال المفصل وأوله الحجرات وآخره النازعات والقراءة في الظهر تلي القراءة في الصبح من جهة التطويل

٢٩. يندب تقصير القراءة في المغرب والعصر فيقرأ فيهما من قصار المفصل

٣٠. يندب توسط القراءة في العشاء فيقرأ فيها من وسط المفصل

٣١. يندب قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في كل ركعة في صلاة النفل

٣٢. يندب التطويل لفذٍّ وإمام جماعة محصورين، رضوا بالتطويل شواء بلسان الحال او بلسان المقال بان سكتوا ولم يعترضوا، وإلا فالتقصير في حق الإمام أفضل

٣٣. .اللحن في الايات -غير الفاتحة- لا يبطل الصلاة، حتى وإن غير المعنى وذلك لأنه فقد ياتي بأحدها غير ملحون

٣٤. من سهى ونسي السورة بعد انحنائه للركوع في الأُوليتين فلا يرجعْ ليقرأها ، ويسجد للسهو القبلي وجوبا لتركه ثلاث سنن والا بطلت صلاته.

٣٥. اذا تذكّر الجهر والاسرار قبل الركوع فيعيد القراءة للسورة ولا سجود سهو عليه

٣٦. .غن تذكّر بعد الركوع سجد للسهو قبل السلام للجهر بدل السر وبعد السلام للسر بدل الجهر

٣٧. يندب للمأموم القراءة للسوؤة في السرية ويكره في الجهرية

٣٨. يسن للمنفرد الجهر في الصلوات الجهرية.

الفصل السادس : الرُّكُوع

١. يندب اعتقاد الخضوع ةالتذلل مع الانحناء

٢. .يجب الطمأنينة بحيث تستقر أعضاؤه

٣. يشترط ألا يقصد به غيره، فلو هوى بقصد سجود التلاوة فلما وصل إلى حد الراكعين أراده للركوع لا يصحّ بل يجب عليه القيام ليركع

٤. أن يكون من قيام فلو سقط من قيامه بعد فراغ القراءة فارتفع من الأرض إلى حد الراكعين لم يجزئ بل عليه أن ينتصب قائماً ثم يركع

٥. لو أراد الركوع فسقط إلى الأرض، عاد وانتصب قائماً، ثم يركع؛ فلو قام راكعاً، لم يجزئ

٦. لو كان قد انحنى للركوع فسقط إلى الأرض قبل انتهائه إلى حد الركوع؛ فعليه أن يعود إلى الموضع الذي سقط منه في حال انحداره، ويبني على ركوعه

٧. لو نوى الركوع فسقط رأسا على الارض فيعود محدّوْدِباً إلى مستوى الركوع ثم ينتصب قائما ثم يهوي للركوع

٨. صفة الاجزاء : مطلق الانحناء : ينحني المصلي بما تصل راحتا الكفين إلى رأس الفخذين مما يلي الركبتين حقيقةً أو تقديراً وإلا فلا يعتبر ركوعاً

٩. يندب تمكين الكفين على الركبتين

١٠. يندب له تفرقة الأصابع على الركبتين كالقابض

١١. إن كانت كفاه سالمتين ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع وإلا فإن كان مانع من قطع أو قصر لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره تقديراً

١٢. يندب تسوية الظهر والرقبة

١٣. ويندب ألا يرفع رأسه ولا يطأطئه

ويجافي ويباعد بين مرفقيه عن جسمه بتجنيح وسط أما المرأة فلا تجافي بين مرفقيها بل سنتها الضمّ والجمع إلى جنبيها لأن ذلك أستر لها

١٤. يندب تسوية الركبتين لئلا يبالغ في الانحناء بجعلهما قائمتين وإحناؤهما شبه القوس

١٥. يكره ضم القدمين لبعضهما

١٦. يندب التكبير حال الانحطاط للركوع فيمد التكبير هنا بعد حط يديه إلى الركوع ويسمى تعمير الاركان

١٧. يندب عدم رفع يديه حذو منكبيه او صدره عند الركوع ولا عند الرفع منه

١٨. كل تكبيرة سنة في الراجح

١٩. . يندب مفرقة الأصابع لأجل أن يحصل زيادة التمكين

٢٠. التسبيح في الركوع ويكون للتعظيم بأي صيغة ثبتت نحو سبحان ربي العظيم

٢١. ويندب أن يكون بأي ذكر ثبت في الركوع فليس مخصوص بلفظ معين

٢٢. ظاهر المذهب أنه غير محدود بواحدة أو ثلاث وتحصل السنة بواحدة وأدنى التمام ثلاث

٢٣. . ولا حدّ للبث في الركوع لا إن تفاحش إلا لإمام

٢٤. يكره قراءةُ القرآن ِفي الركوع

٢٥. يكره الدعاء في الركوع

٢٦. يكره قول سبحان ربي العظيم قي الركوع وأن محل ذلك إذا جعل ذلك أمرا لازما لا بد منه وإلا فهو مستحب

الفصل السابع : الرَّفْع مِنْ الركوع

١. وهو فرض في الصلاة من الأركان فمن تركه بطلت صلاته على الراجح في المذهب.

٢. ويعني الاستقامة وعوده إلى ما كان عليه قبل الركوع

٣. وهو ركن قصير فلا يُطوَّل

٤. ويحصل بمفارقة القدر المجزئ من الركوع، بحيث لا تصل يداه إلى ركبتيه و أن يستوي قائماً بحيث يرجع كلُّ عضو إلى موضعه

٥. يشترط عدم صرفه إلى غيره، حتى لو رفع من ركوعه فزعا من شيء .. لم يجزيء ، بل يعود للركوع، ثم يعتدل منه .

٦. يشترط الاعتدال وهو ركن كذلك ويعني إِكْمَال هَيْئَة كل ركن فالرفع حقيقة أي:ينتقل المصلي من انحناء الظهر إلى اعتداله وجوبا فإن أخلّ به عامدا او جاهلا وجبت الإعادة على المشهور الا للساهي

٧. ويشترط الاطمئنان وهو ركن كذلك ويعني أن تستقر أعضاؤه على ما كانت عليه قبل ركوعه زمناً يسيرا ولا حدّ له على الراجح ولو هنيّة.

٨. يشترط ألا يطيل الوقوف بعد الاعتدال تطويلا فاحشا بان يزيد على قدر زمن قراءة الفاتحة

٩. إن لم يرتفع من الركوع عمداً أو جهلاً بطلت صلاته

١٠. الساهي : إن لم يرفع سهواً وسجد فيرجع محدودباً حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ويسجد للسهو بعد السلام إن كان إماماً أو فذاً

١١. الساهي عن الرفع فسجد إن كان مأموماً فلا يسجد للسهو لتحمل إمامه سهو عنه

المتعمد والجاهل : إن رجع إلى القيام ثم سجد بطلت صلاته لانه سنة اشتهرت فرضيتها فإن لم يرجع محدوبًا ورجع قائيًا بطلت صلاته

١٢. الساهي : إن كان رجوعه قائما بلا انحناء محدودباً حتى حد الركوع سهواً ألغى تلك الركعة وأتى بركعة وسجد للسهو بعد السلام للزيادة

١٣. ويندب التسميع : قَوله سمع الله لمن حَمده وحكم سمع الله لمن حمده سنة مؤكدة

١٤. ويندب التحميد : أن يقول المصلي حال القيام بعد الرفع من الركوع: "اللَّهم ربنا ولك الحمد" أو "ربنا ولك الحمد"، وحكمها مندوب على المشهور

١٥. يندب للمنفرد الجمع بين التسميع والتحميد باتفاق

١٦. يندب للمأموم بعد أن يقول إمامه سمع الله لمن حمده ان يقول ربنا ولك الحمد

١٧. ويندب الترتيب بينهما للمنفرد

١٨. ويباح لِمَن شاء أن يزيد (حمدا كثيرا طيبا مُبَارَكًا فِيهِ) أَو (ملْء السَّمَاوَات وَالْأَرْض وَمَا بَينهمَا وملء مَا شِئْت من شَيْء بعد)

١٩. ويندب للإمام : أن يقول سمع الله لمن حمده فقط وهو المشهور

٢٠. يندب للمأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط وهو المشهور

٢١. سجود السهو : على القول الراجح يسجد لنسيان تسميع ولو واحد كونه سنة مؤكدة قبل السلام . أما على القول الثاني أنها سنة فلو نسي ثلاث تسميعات ونسي السجود لها وطال بطلت صلاته وأما إن ترك اثنتين فيسجد فإن طال سقطتا

٢٢. ويكره ترك المندوبات والمندوب مأمور به على المختار في الأصول ويرتفع إا خشي منها الحرج

٢٣. يكره رفع يديه عند الرفع عند التسميع والتحميد

الفصل الثامن : ركن السُّجُود

١. وهو الركن السابع من أركان الصلاة، وفرض من فروضها

وهو الانخفاض الى الارض بوضع الجبهة عليها وعرَّفَهُ بعضُهم بأنه مسُّ الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة.

٢. صفة الاجزاء : وضع أقل جزء من الجبهة على الأرض

٣. صفة الكمال : وضعُ جبهتِه وأنفِه وكفيه وركبتيه وأصابعِ قدميه على الأرض. والكمال وضع كامل المساحة المقدّرة بين الحاجبين إلى منابت الشعر

٤. .لو سجد أنفه دون جبهته لم يجزئه. وإذا سجد على جبهته دون أنفه أعاد في الوقت استحباباً

٥. يندب إلصاقها بالأرض وما اتصل بها على أبلغ ما يمكنه

٦. قال خليل في المختصر: وأعاد لترك أنفه بوقت وقال الأزهري في شرح العزية إنما الإعادة لترك السجود عليه بالوقت الاختياري .وهذا الحكم رعاية للخلاف اذ ان الاصل لا سجود سهو لمستحب . قال الدردير ولو في سجدة واحدة سهوا مراعاة للقول بوجوبه وإلا فهو مستحب على الراجح.

٧. يشترط ان يكون من قيام رأسا فلا تجلس قبله فلا يصحّ

٨. يشترط ان يقصد به السجود فلا يصرفه لغيره فإن وقع لأي سبب وخطر بباله ان يعتبره سجودا لا يصح

٩. يشترط على أقلِّ جزء من الجبهة

١٠. إن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه أن يومىء للسجود. ولا يسجد على أنفه

١١. لو وضع جبهته على كفيه لم تصح صلاته

١٢. لا يضرُّ إن وضع جبهته على شيء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته ككور عمامته أو طرف كمه أو ردائه وإن كان مكروهاً

١٣. إن اقتصر على أنفه لم يجزيء ويعيد أبداً على المشهور

١٤. إن اقتصر على جبهته أجزأه وأعاد في الوقت، على المشهور وهذا إن كانت الجبهة سالمة وأما إن كان بها قروح ولو بجرح واحد فقال في المدونة: يومئ ولا يسجد على أنفه

١٥. ويشترط استقرار الجبهة . وصف يجمع في خصائصه "الاطمئنان والتمكن والثبوت

١٦. يجب أن يسجد على شيء ثابت متصل بالأرض لتحقيق استقرار جبهته عليه .

١٧. لا يسجد على الفراش القطني المنفوش أو السرير الزنبركي وما شابهها إلا إذا اندكّ وانكبس لارتفاع العجيزة عن الرأس وهذا حكمه مندوب

١٨. لا يصح على السرير المعلق لأنه لا يتصل بالأرض

١٩. الحصير والسجاد فإنه لا يكره السجود عليها، ولكن تركها أولى والسجود على الأرض أفضل.

٢٠. لا يُشترط مساواة موضع الجبهة مع موضع باقي اعضاء السحود وإن علا عن سطح ركبتيه

٢١. يجب أن لا يكون موضع جبهته مرتفعاً عن الأرض كثيراً، أما إن كان ارتفاعاً يسيراً فلا يضر لكنه خلاف الأولى

٢٢. يشترط التحامل اي التمكين اي استحكام على الجبهة، فلا يكفي إحساس مجرد الملاصقة أو الملامسة

٢٣. يندب التكبير للهوي للسجود فيشرع في تكبير السجود حال السجود إلى ما قبل وضع جبهته على الأرض وقضيتة ليعمر الركن فلا يكبر إلا في حالة السجود لا قبله

٢٤. النزول للسجود على اليدين قبل الركبتين .تقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود

٢٥. يجب تمكين الجبهة والأنف من الأرض

٢٦. لا يشترط إلصاق الجبهة بتمامها وإنما إلصاقها كلها مندوب على الارض

٢٧. يندب ألا يشدُّ جبهته بالأرض أي فلا يلصقها بالأرض بقوة وشدة . فالشدُّ جدا فإنه مكروه

٢٨. يندب السجود على الأنف وهذا مذهب المدونة

٢٩. يندب السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين

٣٠. يندب تأخير اليدين على الركبتين عند القيام للقراءة

٣١. يندب وضعُ اليدَيْن حَذْو الأُذُنَيْنِ فِي السجود بحيث تكون أطراف أصابعه حذو الأذنين

٣٢. ينب ضم أَصَابِع اليَدَيْن بلا حد معين بل يفعل ما تيسّر له بلا افراط بالتفريج ولا تفريط بالضم فيترك على عادته فلا يتكلف لا للضم ولا للتفريج

٣٣. يندب أن تكون رءوسُ الأصابع مواجهة للقبلة

٣٤. يندب توجيه رؤوس الأصابع للقبلة

٣٥. يندب مباعدة بَطْنه عن فَخذيه في السجود

٣٦. يندب مباعدة مرفقيه عَن رُكْبَتَيْه

٣٧. مباعدة ضَبعيه عَن جَنْبَيْهِ (تجنيح متوسط)

٣٨. يندب مباعدة ركبتيه عن بعضهما ويفرق بين ركبتيه في السجود بالعرف .

٣٩. يندب رفع العجيزة عَن الرَّأْس فِي السُّجُود . فلا يشترط ارتفاع العجزة

٤٠. يندب أن يستقبل بأصابع قدميه القبلة رافعا عقبيه

٤١. يندب الدّعاء فِي السجود ولو بدعاء القرآن أو غيره بأمر جائز شرعا وعادة لا بممتنع وإن لم تبطل الصلاة

٤٢. يندب التسبيح بأي مأثور في السجود نحو سبحان ربي الأعلى وسبوح قدوس رب الملائكة والروح.

٤٣. يكره ترك التكبير للهوي للسجود

٤٤. يكره ترك النزول للسجود على اليدين

٤٥. يكره ترك تمكين الجبهة والأنف من الأرض

٤٦. يكره ترك إلصاق كل الجبهة على الارض

٤٧. يكره ترك السجود على سبع

٤٨. يكره ان يكون موصع الجبهة أعلى عن سطح ركبتيه

٤٩. يكره شدُّ الجبهةَ بالأرض

٥٠. يكره ترك السجود على الأنف

٥١. يكره ترك تأخير اليدين على الركبتين عند القيام للثانية

٥٢. يكره ترك وضع اليدين حَذْو الْأُذُنَين فِي السجود

٥٣. يكره ترك ضم أصابع اليدين في السجود

٥٤. يكره ترك توجيه رؤوس الأصابع للقبلة

٥٥. يكره ترك المجافاة في الضَّبع والرُّكَب والبطن

٥٦. يكره ترك التسبيح في السجود

٥٧. يكره تعيين وتخصيص الذكر في السجود

٥٨. يكره السجود على شيء من ملبوس المصلي

٥٩. يكره السجود على كور عمامته

٦٠. يكره قِرَاءَة القرآن فِي وَالسُّجُود

٦١. يكره السجود على ما فيه ترفُّه وتَنَعُّم من صوف وقطن

٦٢. يكره افتراش ذراعيك في الأرض افتراش السبع

٦٣. يكره اطالة المكث في السجود في الفريضة وليس لطول ذلك السجود وقت وأقله الاطمئنان اي استقرار الاعضاء لحظة. والزائد على الطمأنينة سنَّة

٦٤. يجوز مسح التراب عن جبهة المصلي وكفيه والارض محل الجبهة قلّ أو كثر ولو داخل الصلاة وخارج الصلاة وهو أولى.

٦٥. يبطل السجود عدم الاطمئنان في السجود

٦٦. يبطل السجود عدم الطهارة محل موضع الجبهة

٦٧.

الفصل التاسع : الرفع من السجود

١. فرض وركن في الصلاة للفصل بين السجدتين

٢. القدر الواجب في الرفع يتحقق برفع الجبهة عن الأرض وهو أن تفارق جبهته الأرض ثم يتبعه ركنان مهمان وهما الاعتدال والاطمئنان . وهذان لا يتحققان إلا بالجلوس فيكون مجموع الجلوس مكوّن من رفع واعتدال وطمانينة

الفصل العاشر : الجلوس

ينقسم الجلوس الى أنواع : وكل له حكمه لما يشغله من فعل:

١. الجلوس البدل وسنته التربع ويكون هذا للعاجز عن القيام او الركوع والسجود

٢. الجلوس بين السجدتين وحكمها فرض لاجتماع ثلاث أركان فيها الرفع و الاعتدال والطمأنينة

٣. .الجلوس للتشهد الأول وحكمه سنة مؤكدة

٤. .الجلوس للتشهد الثاني وحكمه سنة مؤكدة

٥. الجلوس للصلاة الابراهيمية وحكمه سنة مندوب

٦. الجلوس للدعاء وحكمه مندوب مستحب

٧. الجلوس بقدر السلام وحكمه فرض

٨. جلوس مكروه : وهو بعد سلام الإمام

أولا : الجلوس بين السجدتين

١. . يشترط الاعتدال بأن يجلس مستوياً بعد السجود

٢. يشترط الاطمئنان واستقرار وسكون الاعضاء هنية من الوقت بلا حدّ

٣. يشترط ألا يقصد به غيره، فلو رفع رأسه فزعاً من شيء لم يجزئ، ويجب عليه أن يعود إلى السجود ثم يجلس.

٤. يشترط ألا يطيله طولاً فاحشاً، لأنه ركن قصير.

٥. يندب ان يرفع رأسه بالتكبير

٦. يندب جلسة التورك : تثني رجلك اليسرى تحت ساق اليمنى، وتنصب قدم اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض نحة القبلة.

٧. يندب الجلوس واضعا يديه على آخر فخذيه مبسوطتين قرب ركبتيه وبسط أصابعها نحو القبلة

٨. يندب الدعاء في هذا الجلوس بين السجدتين بالسر ولا يجهر به

٩. يكره الإقْعَاءُ فِي جُلُوسِهِ كُلِّهِ وله اربع حالات:

- بأن يجعل أَصابعه على الأرض ناصبًا لقدميه ويجعل أَلْيَتَيْهِ على عقبيهِ
- جلوسه على القدمين وظهورهما للأرض
- جلوسه بينهما وأَلْيَتَاهُ على الأَرض وظهورهما للأرض.
- جلوسه بينهما وأَلْيَتَاهُ على الأرض ورِجلاه قائمتان عَى أصابعهما
- أما جلوسه على أَلْيَتَيْه ناصِبًا فخذيه واضعًا يديه بالأرض كإِقْعَاءِ الكلب فحرام لكن لا تبطل به الصلاة

١٠. العجز عن الجلوس استقلالاً

١١. صلى جالساً مستنداً إلى شيء.

١٢. وإن عجز عن الجلوس مستنداً صلى مضطجعاً على شقه الأيمن أو الأيسر، لكن يندب اختيار الأيمن

١٣. وإن لم يستطع أن يصلي مضطجعاً صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه للقبلة

١٤. وإن لم يستطع أن يصلي مستلقياً فعلى بطنه ورأسه للقبلة ويوميء بما قدر من الأعضاء

١٥. ومن لم يستطع الايماء كما في اعلاه فانه يصلي بتحريك الحاجبين وعينيه

١٦. صلاة المريض بحسب إمكانه ولا يسقط عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره

ثانيا: الجلوس للتشهد :

١. الجلوس للتشهد الاول

سنة مؤكدة بعد الركعتين لأجل التشهد على المعتمد

٢. الجلوس للتشهد الثاني

١. سنة مؤكدة بعد الركعتين لأجل التشهد على المعتمد

٢. يندب الجلوس بتفريج الفخذين

٣. يندب وضع الكفّين على رأس الفخذين

٤. عقد الأصابِع الثلاثة من اليمنى عدا السبابَة والإبهام فِي التَّشَهُّد بصفة تسعة وعشرين

٥. يندب تحريك السبابة يمينا وشمالا دائما من أول التشهد إلى السلام

٦. يندب وضع اليسرى مبسوطة الأصابع على فخذ اليسرى

٧. يندب إسرار التشهّد

ثالثا : الجلوس للصلاة الابراهيمية

مندوب لأجل الصلاة على النبي ﷺ على المعتمد

رابعا : الجلوس للدعاء بعد التشهد والابراهيمية

قبل سلام الامام وللمنفرد مستحب أما بعد سلام الامام فمكروه فلا يطيل الجلوس بعد سلام إمامه

خامساً : الجلوس بقدر السلام

١. يندب فيه الحلوس توركّا

٢. .حكمه : فرض لاجل ايقاع الفرض فيلزم ان يكون فرضا لأن حكم الظرف (أي: المفعول فيه) حكم المظروف (أي: الفعل) وعلى قاعدة : ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومحتمل من طريق دلالة الالتزام

٣. لو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة. ولو جلس ثم تشهد كان آتيا بالفرض والسنة

الفصل الحادي عشر : السلام

١. يشترط فرض لمرة واحدة والثانية سنة

٢. لا يصح الا من جلوس فلا يصح السلام من قيام ولا اضطجاع فلو سلم قائما أو ساجدا أو راكعا بطلت صلاته

٣. إن تركه واكتفى بنية الخروج من الصلاة، أو أتى بمنافٍ للصلاة قبله، بطلت صلاته

٤. يشترط تعيين اللفظ : السلام عليكم

٥. ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته، ولكن الأولى تركها

٦. يشترط تعيين اللغة العربية أن يكون بالعربية للقادر عليها

٧. لا يجزئ الإتيان بمرادفه في غير العربية

٨. من عجز عن العربية يتعلمها ويلقن وإلافيكتفي بنية الخروج .

٩. العاجز بخرس ولغير خرس فالظاهر أن النية تكفيه

١٠. يشترط تعريف السلام بأل فإن نُكِّر كسلام عليكم بطلت الصلاة . لكن تجزيء للمأموم في تسليمة الرد فقط سلامٌ عليكم، وعليك السلام لا في تسليمة التحليل

١١. يشترط الترتيب والمولاة فتقديم السلام على عليكم وبلا فاصل

١٢. يشترط أن يكون بصيغة جمع تذكير لا تأنيث

١٣. لا يقوم مقامه غيره من تكبير أو مناف

١٤. يشترط على الماموم المتابعة في السلام: كتكبيرة الاحرام لانها ركن قولي فإذا ساواه وختم قبله، فتبطل صلاة المأموم أما إذا سلم عقب شروع إمامه بالسلام إلا أنه ختمه معه أو بعده صحت صلاته. وإذا سلم قبله سهواً فإنه ينتظر الإمام حتى يسلم فيعيد السلام بعده.

١٥. إذا ترك الإمام السلام وطال الزمن عرفاً او أحدث أو خرج من المسجد بطلت صلاة الجميع

١٦. يندب قرن نية الخروج مع لفظ السلام

١٧. يندب ان ينوي الإمام بالسلام الخروج من الصلاة، والسلام على المأموم، وعلى الملائكة

١٨. يندب أن ينوى المنفرد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة

١٩. يندب للإمام تخفيف السلام، ولا يبالغ في التخفيف حتى يؤدي إلى حذف الألف، فلا يجزئه تسليمه

٢٠. يندب التيامن بتسليمة التّحلِيل

٢١. بندب جهر المأموم بتسليمة التحليل فقط

٢٢. يندب التسليم على يساره إِن كان على يساره مَن شاركه في ركعة فأكثر. وإلا فلا.

٢٣. سلام الفذِّ لا يستدعي رداً لذا فلا جهر فيه

٢٤. يندب اسرار الدعاء وقبل السلام

٢٥. يندب ردُّ المأموم السلام على إِمَامه ويسلم باتجاه القبلة ولا يجهر بها

الفصل الثاني عشر : الطمأنينة

١. وهو فرض ويعني استقرار وسكون الأعضاء "زمناً ما" زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء والسجود

٢. .المقصود منها : تميز الركن عما قبله وما بعده، ولا يحصل بذلك تمييز إلا بانفصال الحركات زمنا ما يفيد ان الحركة الأولى انقطعت وشرع بحركة جديدة.

٣. يشترط أن يمكث إذا بلغ حدّ الركن قليلاً و أن يمكث بعد هويه لحظة وليس له توقيت؛ بحيث تنال يداه ركبتيه" في الركوع وتنال جبهته الارض في السجود او الرفع منهما.

٤. يجب أن يفصل الراكع أو الساجد او الرافع منهما منتهى هويه أو انتصابه عن حركاته في ارتفاعه وانحطاطه؛ فإذا فعل ذلك فقد اطمأن، وإن لم تنفصل حركاته واتّصل الآخر بالأول؛ فهذا لم يطمئن. بطلت صلاته

الفصل الثالث عشر : الإعتدال

١. فرض وركن في الصلاة

٢. ويعني رجوع المصلي كما كان، فيجب بعد الركوع والسجود، وحال السلام، وتكبيرة الإحرام، ولا يكفي الانحناء في ذلك، وإن تركه ولو سهواً بطلت الصلاة

الفصل الرابع عشر: ترتيب الصَّلَاة

١. فرض من الاركان

٢. ترتيب الأركان بحيث يؤدي المصلي ويقدم النية على تكبيرة الإحرام وتكبيرة الإحرام على الفاتحة والفاتحة في القيام قبل الركوع والركوع قبل السجود.... وهكذا، فإن ترك الترتيب بطلت الصلاة

الفصل الخامس عشر : القنوت

١. يندب إسراره

٢. يندب القنوت في صلاة الصبح فقط،

٣. يندب أن يكون قبل ركوع الركعة الثانية
٤. فإن نسيه وركع أتى به بعد الرفع من الركوع ويكون فاته ندب السبق على الركوع، أما إذا ترك الركوع ورجع إلى القيام للإتيان به بطلت صلاته.
٥. يندب أن يكون بِلَفْظِهِ الْوَارِد: "اللَّهم إنَّا نستعينك، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك، ونخنع لك ، ونخلع ونترك من يكفرك، اللَّهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفد ، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك ، إن عذابك الجدّ بالكافرين ملحق". ويجوز بأي لفظ نحو: "اللَّهم اغفر لنا وارحمنا"

الفصل السادس عشر : السُترة للإمام والفذ وتكون:

١. يشترط أن يكون طاهراً
٢. يشترط أن يكون ثَابتاً

٣. يشترط أن يكون غير مشغل ومشوش للمصلي

٤. .يشترط أن يكون فِي غلظ رمح

٥. يشترط أن يكون طول ذراع

٦. يأثم المار بين يدي المصلي إِن كان له طريق بعيد عن المصلي فتركه.

٧. يأثم المصلي الظّانّ المرور أمامه ولم يتّخذ سترة

الفصل السابع عشر :مكروهات في عموم الصلاة

اضافة لما ذكرناه في محل كل ركن ففي عموم الصلاة: كما يلي :

١. يكره حمل شيء في الكُمّ أو في الفم صلبا ويحرم لو كان مائعا.

٢. يكره العبث بلحيته أو ثيابه أو يده أو خاتمه أو ساعته أو هاتف جواله

٣. يكره الالتفات في الصلاة ليا فيه من معنى الإعراض عن الله عز وجل

٤. يكره تفكر القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا لا لو كان التفكر في أمور الآخرة فغير مكروه

٥. يكره تشبيك الأصابع وفرقعتها

٦. يكره الاختصار والتخصر

٧. يكره حمد العاطس

٨. يكره الإشارة بالرأس أو اليد للرد على من شمته

٩. يكره حكّ الجسد لغير ضرورة

١٠. يكره التبسم . واما القهقة تبطل الصلاة

١١. يكره التصفيق للفتح على الإمام رجلا أو امرأة

الفصل الثامن عشر : جائزات في عموم الصلاة

القليل منها لا سجود للسهو بحصوله أثناء الصلاة

١. يجوز الأنين والبكاء بلا صوت

٢. يجوز التسبيح لتفهيم أمر لشخص خارج الصلاة

٣. يجوز إصلاح رداء ولو سقط على الارض التقاطه لمرة واحدة ولا يجوز للعمامة ان سقطت

٤. يجوز الاسترجاع والحوقلة ونحوه من أذكار قليلة

٥. ويجوز الصلاة على النبي عند سماع اسمه

٦. يجوز لمن أنصت لمتحدث قليلا

٧. يجوز تسبيح أو كلام مأموم لإمام إذا سهى لإصلاح

٨. يجوز تسبيح لتنبيه الآخرين أنه في صلاة

٩. يجوز قتل عقرب ونحوه أقبل عليه وإن انحطّ من قيام لأخذ حجر يرميه به

١٠. يجوز الإشارة باليد أو الرأس لحاجة

١١. يجوز الالتفات القليل عرفا بالرأس أو بالصدر مع بقاء وثبات الرجلين للقبلة

١٢. يجوز بلع ما بين الأسنان

١٣. يجوز النفث أي البصاق بلا صوت في منديل ونحوه

١٤. يجوز اغلاق الهاتف الجوّال

١٥. يجوز مشي صفين أو ثلاثة؛ غير الخارج منه والداخل فيه لسترة أو ادراك الإمام قبل الاعتدال من ركوعه

١٦. والنعاس الخفيف في الصلاة.